النشرية الرسمية للديوانة والضرائب

رقم : 10/ 2013/03

010011

توزيع عـام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ. ض 2013/5
مذكـرة عامة عدد 5 لسنة 2013

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 20 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بالتمديد بسنة في مدة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير والمداخيل أوالأرباح المنتفعة بإمتياز جبائي مشابه.

الملحـــق: جدول يحوصل النظام الجبائي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير وللمداخيل أو الأرباح المنتفعة بإمتياز جبائي مشابه.

تمّ بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013:

❖ **التمديد بسنة في مدة الطرح الكلي**:

✓ **للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير:** يطبق هذا التمديد على المداخيل أو الأرباح المتأتية من عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة المصدّرة، حيث يطبق على مداخيل أو أرباح التصدير التي تحققها:

- المؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،
- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بتعاطي أنشطة التجارة الدولية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- شركات الخدمات في قطاع المحروقات الناشطة في إطار مجلة المحروقات.

- ✓ **للمداخيل أو الأرباح التي تحققها المؤسسات الصحية** الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلّق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين **من نشاطها مع غير المقيمين**.

- ✓ **للأرباح التي يحققها مسديو الخدمات المالية** غير المقيمين الناشطون في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين **من نشاطها مع غير المقيمين**.

❖ **تمكين:**

- ✓ المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو لأرباحها المتأتية من التصدير أو المتأتية من نشاطها مع غير المقيمين بالنسبة إلى المؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 في **غرة جانفي 2014** من مواصلة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المذكورة **إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات**.

- ✓ الاستثمارات المتعلقة بالتصدير المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل **غرة جانفي 2014** والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز **أوّل عملية تصدير خلال سنة 2014** من الإنتفاع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير **خلال العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداء من أوّل عملية تصدير أي ابتداء من سنة 2014**.

هذا، ويحوصل الجدول الملحق لهذه المذكرة النظام الجبائي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير وللمداخيل أو الأرباح المنتفعة بإمتياز جبائي مشابه تطبيقا للفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي